وهو معسر ثبت في ذمته ولو ماتت زوجته وهي غايب فجهزت من ماله لم يثبت في ذمة الزوج
افتى به القاضي جلال الدين البلقيني   من الغريب قول القاضي حسين ان
الطلاق يثبت في الذمة قال السبكي حكيت مرة لابن الرفعة ذلك فقال غريب ما سمعت
ثبوت طلاق في الذمة قال ولا يشك ان ابن الرفعة سمعه وكتبه مرات ولكن لغرابته وتكراره ثم
لم يبق على ذهنه ويتفرع على ذلك فروع
في الروضة واصلها في الايمان اذا وجبت الزكاة بحقوق الله وحقوق الادميين قضيت جميعا
وان لم تف وتعلق بعضها بالعين وبعضها بالذمة قدم المتعلق بالعين سوا اجتمع النوعان
او انفرد احدهما وان اجتمعا وتعلق الجميع بالعين او الذمة فهل يقدم حق الله او الادمي
او يستويان فيه اقوال اظهرها الاول ولا تجري هذه الاقوال في المحجور عليه بفلس اذا اجتمع
النوعان بل يقدم حقوق الادمي وتؤخر حقوق الله ما دام حيا انتهى   ما
تجري فيه الاقوال اجتماع الدين مع الزكاة او الفطرة او الكفارة او النذر او جزاء الصيد
او الحج كما صرح به في شرح المهذب والاصح في الكل تقديمها على الدين وكذا اسراية العتق مع
الدين وصححا في اجتماع الدين المستوعب لانها في معنى الاجرة فان تمحضت بدين الادمي
اجتماع حقوق الله فقط الزكاة والكفارة والحج قال السبكي والوجه ان يقال ان كان النصاب
موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان   فيما تقدم عند الاجتماع من
غير الديون اجتمع محدث وجنب وذو نجاسة وميت وهناك ما يباح او يوصى به لاحوج الناس
ولا يكفي الا احدهم قدم الميت على الجميع لانه خاتمة امره فخص بالحمل الطهارتين لان المقصد من
غسله تنظيفه ولا يحصل بالتراب والمقصد من طهارة الاحيا استباحة الصلاة وهو حاصل بالتيمم
ويقدم بعده من عليه نجاسة لانه لا بدل لطهارتها ثم الحائض لان حدثها اغلظ وفي وجه يقدم
الجنب عليها لان غسله منصوص في القران ولاختلاف الصحابة في صحة تيمم الجنب دونها وفي وجه
يستويان فيقرع بينهما وقيل تقسم ويقدم الجنب على المحدث ان لم يكف الماء الحدث احدهما وكفى كلا
منهما او كفى الجنب فقط وان كفى المحدث فقط قدم   مغتسل الجمعة ومن غسل الميت فان
قلنا غسل الجمعة اكد قدم او غسل الميت قدم   حرم وطيب وهو محرم فان امكن
غسل الطيب بعد الوضوء فذاك والا قدم غسل الطيب لانه لا بدل له والوضوء له بدل
نجاسة وطيب قدمت النجاسة لانها اغلظ وتبطل الصلاة بحال فـ
كسوف وجمعة او فرض اخر فان خيف فوت الفرض قدم لانه اهم والا قدم الكسوف في الاظهر لانه
يخشى فواته بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب

اجتمع

اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ولو اجتمع
جمعة وجنازة فكذلك ان لم يضق الوقت فان ضاق قدمت الجمعة لانها فرض
عين وقيل الجنازة لان للجمعة بدلا اجتمع كسوف ووتر او تراويح قدم
الكسوف مطلقا او كسوف وعيد وخيف فوت العيد قدم والا فالكسوف
اجتمع في زكاة الفطر رجل وزوجته وولده الصغير والكبير والاب والام
ولم يجد الا بعض الصيعان ففي المسألة عشرة اوجه حكاها في شرح المهذب
اصحها تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم و
لده الكبير والثاني تقدم الزوجة على نفسه لان فطرتها تجب بحكم
المعاوضة والثالث يبدأ بنفسه ثم بمن شاء والرابع يتخير
والخامس يخرجه موزعا على الجميع والسادس يخرجه عن احدهم
لا بعينه والسابع يقدم الام على الاب والثامن يستويان
فيتخير بينهما والتاسع يقدم الابن الكبير على الابوين لان النص ورد
بنفقته والفطرة تتبعها والعاشر يقدم الاقارب على الزوجة
لانه قادر على ازالة نسب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة ولو اجتمع
المذكورون في النفقة فذهبوا على ما ذكر الا ان الام تقدم فيها على الاب
في الاصح لان النفقة شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة والام اكثر حاجة
واقل حيلة والفطرة لم تشرع لدفع ضرر الحاجة عنه بل للتشريف وتطهيره
والاب احق بهذا فانه منسوب اليه ومشرف بشرفه ولو اجتمع في
الفطرة اثنان في مرتبة تخير قال الرافعي ولم يتعرضوا للقرعة وله فيه
مجال كنظايره اجتمع على رجل حدود فان كانت لله قدم الاخف فالاخف
فيقدم حد الشرب ثم جلد الزنا ثم قطع السرقة او المحاربة ثم قتل الردة
وان كانت لادمي فكذلك فيقدم حد القذف ثم القطع ثم القتل فلو اجتمع
مستحقو قطع او قتل قدم من سبقت جنايته فان جهل او جني عليهم معا اقرع
ولو اجتمع الصنفان قدم حد القذف على جلد الزنا لانه حق ادمي وقيل
لانه اخف وينبني عليهما اجتماع حد الشرب والقذف فعلى الاصح يقدم القذف
وعلى الثاني الشرب ويجريان في اجتماع القطع والقتل قصاصا مع جلد الزنا
فعلى الاصح يقدمان عليه ولو اجتمع قتل القصاص والردة والزنا قدم القصاص

Copyright © King Saud University